عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك الآية قال انزلت في الزبير بن العوام
وحاطب بن بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقى
الاعلى ثم الاسفل وهذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري **لعصمته**
صلى الله عليه وسلم ان لا يقول في الغضب الا كما يقول في الرضى اذ كل من
غضبه ورضاه لله اخرج الائمة الستة عن عبد الله بن الزبير قال خاصم
الزبير رجلا من الانصار في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى
الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى للزبير حقه وكان اشار عليهما بامر لهما
فيه سعة قال الزبير فما احسب هذه الآية الا نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وان بفتح الهمزة للتعليل
مقدرة باللام اي حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وادعى الكرماني
ان في بعضها ان بكسر الهمزة قال الحافظ على انها شرطية والجواب
محذوف ولا اعرف هذه الرواية وحكى القرطبي فتح الهمزة
والمد على انه استفهام انكاري ولم يقع لنا في الرواية قال المصنف
لكن رايته في الاصل المقرو على الميدومي وغيره وفي الفرع مصحح عليه
بالمد والجدر بفتح الجيم وسكون المهملة ما وقع فيه شربات النخل والحوض
التي تحبس الماء وقال القرطبي هو ان يصل الماء الى اصول النخل قال
ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد جدران الشربات وهي الحفر التي
تحفر في اصول النخل انتهى **وكان له ان يدعو على من يشاء بلفظ الصلاة**
استقلالا بلا كراهة لحديث الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن ابي اوفى
علقمة رضي الله عنهما قال كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم
صل على آل فلان **وليس** اي يكره تنزيها على الاصح **لنا ان نصلي**
الا على نبي او ملك استقلالا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا
فلا يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا الا تبعا فيجوز **وكان**
له ان يقتل بعد الامان كذا نقله امام الحرمين والرافعي وغيرهما
عن ابن القاص وخطاه فيه وتعقبهما ابن الرفعة بان لفظه
في التلخيص لا يعطي ذلك فانه قال يجوز له القتل في الحرم بعد اعطا
الامان وهذا معناه اذا قال من دخل الحرم فهو امن فدخل شخص
وثم سبب يقتضي قتله ابيح له قتله فهو اشارة لقصة عبد الله
ابن خطل في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة قال اقتلوه وابن القاص معذور لانه راى حديث
الامان في دخول المسجد وراى من هذا الامر بقتله فاستنبط

هذه

هذه الخصوصية وهذا نهاية امر الفقيه جمعا بين الاحاديث لكن
النبي صلى الله عليه وسلم لما امن الناس استثنى ابن خطل وغيره
كما سبق في الفتح **وان يلعن من شاء بغير سبب** يقتضيه **واستعد**
ذلك اي وقوعه منه **وجعل الله شتمه** به **ولعنه قربة للمشتوم**
والملعون تقربه الى الله يوم القيامة **لدعائه عليه السلام**
بذلك بقوله اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه انما انا بشر
فايما مومن اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها صلاة وزكاة
وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة رواه الشيخان من حديث ابي
هريرة واللفظ لمسلم وفي لفظ له اللهم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة
ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها اليك
يوم القيامة وفيه روايات اخر متقاربة وفي مسلم ايضا عن عائشة
رضي الله عنها دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه
بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت
له فقال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر
فايما الحديث قال في الفتح قال المازري ان قيل كيف يدعو بدعوة
على من ليس لها باهل قيل المراد ليس باهل لذلك عند الله في باطن
الامر لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعائي عليه
فكانه يقول من كان في باطن امره عندك ممن ترضى عنه فاجعل
دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر لي من مقتضى حاله حينئذ
طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا استحالة فيه لانه صلى الله
عليه وسلم متعبد بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله
انتهى لكنه مبني على انه كان يجتهد في الاحكام ويحكم بما ادى اليه
اجتهاده اما على انه لا يحكم الا بالوحي فلا يتاتى فيه هذا واجاب
المازري ايضا بان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو
مما جرت به عادة العرب في كلامها بلا نية كقوله لغير واحد تربت يمينك
وعقرى حلقى ومثل لا كبرت سنك ولا اشبع الله بطنك ونحو ذلك مما
لا يقصد منه حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيئا
من ذلك فسال الله ورغب اليه ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة
وطهورا واجرا وهذا انما كان يقع منه في النادر الشاذ من الزمان ولم
يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه
وقيل له ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون واشار عياض الى ترجيح هذا الجواب قال الحافظ وهو حسن
الا انه يرد عليه قوله في احدى الروايات او جلدته اذ لا يقع الجلد الا عن قصد
وقد ساق الجميع مساقا واحدا الا ان يحمل على الجلدة الواحدة فيتجه **قاله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)